

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 14 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالخبراء المراقبين لاستعمال الطاقة.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة المنقح بالأمر عدد 329 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 2532 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقت المتجددة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة،

وعلى الأمر عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة،

قرر ما يلي :

فصل وحيد : تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بالخبراء المراقبين لاستعمال الطاقة.

تونس في 14 فيفري 2001.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد النابلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي